

كتاب أدب الطعام

باب في التسمية في أوله، والحمد في آخره

٧٢٦ - عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٧ - وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَأَجْزَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢٨ - وعن جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا صِحَابِيهِ؛ لَا مَسْبُوتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا فَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَسْبُوتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَسْبُوتَ وَالْعَشَاءَ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) اسْمُ اللَّهِ وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، الإسلام آداب وأخلاق، وفضائل شرعية، وآداب اجتماعية، ومما ينبغي على الوالدين، أن يعلموا أبناءهم هذه السنن، التي أرشد إليها العربي الأعظم ﷺ، وهذا درس من دروس النبوة، فقد رأى رسول الله ﷺ «عُثْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ» وبيته من أم سلمة رضي الله عنها، رآه تطيش يده في آنية الطعام، فقال له ﷺ: يا غلام «سَمِّ اللَّهَ» أي قل عند تناولك الطعام «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» «وكل بيمينك» أي باليد اليمنى «وكل مما يليك» أي من الطعام الذي أمامك، هذا إذا كان الطعام لونا واحداً، أما إذا كان الرأى، جاز له الأكل من جميع الأواني.

(٢) «أذركتم المسبوت والعشاء» الشيطان اللعين يتحين غفلة الإنسان، فإذا دخل الرجل داره ولم يذكر اسم الله عند دخوله ولا عند طعامه قال الشيطان لأعدائه، أذركتم المسبوت والعشاء، أي صار من حقكم أن تبيتوا في هذه الدار، وتتناولوا فيها طعام العشاء، والحديث للتذكير بضرورة ذكر الله، عند دخول الدار، وعند الطعام، حتى لا يحوم إبليس وأعدائه، ويعيشوا فساداً في بيوت المؤمنين.

٧٢٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده^(١)، وأنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فدعيت ليطعم يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يستجمل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه^(٢)، وإنه جاء بهديه الجارية ليستجمل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستجمل به، فأخذت بيده، والذبي نفسي بيده إن يده في يدي مع يديهما، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل» رواه مسلم.

٧٣٠ - وعن أمية بن مخشبي الصحابي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل، فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رجعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه^(٣)، فلما ذكر اسم الله استغف ما في بطنه» رواه أبو داود، والنسائي.

٧٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه^(٤)، فجاء أعرابي، فأكله بأقمتين، فقال رسول الله ﷺ:

(١) ولم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيه بيان هذا الأدب الرفيع، إذا حضر الطعام، أن لا يبدأ أحد قبل كبير القوم، كما كان يفعل أصحاب رسول الله ﷺ، فيبدأ الكبير الفاضل أولاً، ثم يأكل بقية القوم.

(٢) إن الشيطان يستجمل الطعام» معنى الحديث: أن الشيطان يتمكن من الطعام، فيأكل منه، إن لم يذكر الإنسان اسم الله عند الأكل، هذا ما شرع في الأكل، أما إذا بقي على المائدة فلا يتمكن منه، قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة من الطعام، الذي لم يذكر اسم الله عليه، فوجب قبوله واعتقاده.

(٣) «ما زال الشيطان يأكل معه» الرجل لم يذكر اسم الله عند تناوله للطعام، ففي الشيطان يأكل معه، ولما تذكر أنه نسي التسمية، ذكر اسم الله، فأفرغ الشيطان ما كان قد أكله، وهذا شيء نؤمن به، لأن المخبر عنه هو الصادق المصدوق ﷺ، وفي الحديث التأكيد على ضرورة ذكر اسم الله عند تناول الطعام.

(٤) «يأكل طعاماً في ستة» أي كان ﷺ يأكل الطعام مع ستة أشخاص من أصحابه، فجاءهم أعرابي فالتهمه سريعاً، وكان ذلك بسبب ترك التسمية، حيث بُرعت منه البركة.

أما إنه لو سُمي لكفأكم^(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٧٣٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارِكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْتَى عَنْهُ^(٢) رَبَّنَا» رواه البخاري.

٧٣٣ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.



باب لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه

٧٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»^(٤) متفق عليه.

٧٣٥ - وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سأل أهله الأذم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل ويقول: نعم الأذم الخل، نعم الأذم الخل»^(٥) رواه مسلم.



(١) «غير مكفي ولا مودع ولا مستعنى عنه» هذا من الدعاء المستجاب، الذي أرشد إليه ﷺ بعد الانتهاء من الطعام، ومعنى «غير مكفي» أي غير مكفئ بنعمه، ولا مستغن عن فضله وإنعامه «ولا مودع» أي غير متروك الطلب منه سبحانه، فالتأمّن جميعاً بحاجة إلى الله، وهو مستغن عن العالمين، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الْفُقَرَاءَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْخَبِيرُ﴾.

(٢) «الحمد لله الذي أطعمني من غير حولٍ مِنِّي» من الدعاء المستنون أيضاً أن يقول المؤمن معترفاً بالنعمة، شاكرًا لله على إفضاله «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقني إياه، من غير قدرةٍ مِنِّي عليه ولا قوة» ومنفرة الذنوب المراد بها: تكفير الذنوب الصفائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة، وهذا الاعتراف داخل في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ فهو من شكر النعمة، اللهم اجعلنا من الشاكرين.

(٣) من أخلاق النبوة، شكر الله على نعمه الكبيرة والصغيرة، وأن لا يعيب شيئاً من الطعام، فإذا اشتهدت نفسه أكل منه، وألا تركه، أما أن يذم الطعام ويقبحه، فهذا من الرعونة والترف المدحوم.

(٤) «نعم الأذم الخل» هذا من مواضعه ﷺ، وهو يزيد الحديث السابق «ما عاب ﷺ طعاماً =

باب فيما يقوله من

حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

٧٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُضِلَّ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» وَرَأَى مُسْلِمًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «فَلْيُضِلَّ»: فَلْيَذُبْ، وَمَعْنَى «فَلْيَطْعَمْ»: فَلْيَأْكُلْ.

❦❦❦

باب ما يقوله

من دُعي إلى طعام فتبعه غيره

٧٣٧ - عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال: «دَعَا رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ لَطْعَامٍ، صَنَعَهُ لَهُ حَامِسٌ حَمْسَةً، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ!» قَالَ: بَلْ أَذُنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❦❦❦

- فطء لم يكن ❦ يأكل ما لذ وطاب كحالنا اليوم، إنما يأكل ما يجده، ويحمد الله، ولما قُدِّمَ له الخُلُّ مدحه وقال: «يَعْمُ الْأَذْمُ الْخُلُّ» أي نعم الطعام الذي يؤكل مع الخبز الخُلُّ، وكأنه يقول: اتبعوا بالخُلِّ، قال القاضي عياض: وفي الحديث مدح الاقتصاد في الأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، وعدم التنافس في الشهوات، والاكتفاء بما تخف مؤنة. اهـ أقول: ولا يستبعد أن يكون في الحديث الإشارة إلى عدم التوسع في اللذائذ من الطيبات، لتلا يدخل المؤمن في قوله سبحانه: «أَفَقَبْتُمْ طِينَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا»!! اللهم ارزقنا شكر نعمك.

(١) «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُضِلَّ» ينبغي للمسلم أن يجيب الدعوة، تطيباً لنفسه الداعي، لأن ذلك يزيد في الترابط والمحبة، فإن كان صائماً فليذبح لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وإن كان مفطراً فليأكل، وهذا كله عند الجمهور على الاستحباب والندب، إلا في وليمة التكاح فقد قال البعض: إنه على الوجوب.

(٢) لا ينبغي لمسلم أن يحضر وليمة، إلا إذا دُعي إليها لقوله سبحانه: «وَلَكِنْ إِنْ دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا» وفي هذا الحديث أن رجلاً تبع النبي ﷺ ولم يكن مدعواً، فلما وصل الدار استأذن له النبي ﷺ وقال للداعي: «إِنْ هَذَا تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» فأذن له الرجل، وهذا توجيه من النبي ﷺ رشيد، بطريق التلميح إلى عدم التطفل، لأنه -

باب الأكل مما يليه وَوَعظُه وتاديبه من يسيء أكله

٧٣٨ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ غَلاماً في جِزْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تُطيشُ في الصُّخْفَةِ، فَقَالَ لي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غَلامُ، سَمِ اللّٰهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «تُطيشُ» تَحْرِكُ وَتَمْتَدُّ إلى نَوَاحِي الصُّخْفَةِ.

٧٣٩ - وَعَن سَلْمَةَ بِنِ الأَنْوَاعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ «أَنْ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ قَالَ: لَا اسْتَطِيعْتَ! مَا مَنَعَهُ إِلَّا الكِبْرُ! فَمَا رَفَعَهَا إلى فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❦❦❦

باب النهي عن القرآن بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقت

٧٤٠ - عَن جَبَلَةَ بِنِ سَحنِمِ قال: «أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ»، مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، وَكَانَ عِنْدَ اللّٰهِ بِنِ عَمْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فيقول: لَا تَقَارِبُوا^(١)، فَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❦❦❦

قال: وإلا رجع، فلا يصح للمسلم أن يقرأ نفسه، أو يخرج غيره، فيكون طفلياً على موائد الناس!! وللحديث قصة ذكرها الإمام مسلم في صحيحه بحسن بنا ذكرها، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رجل من الأنصار يُقال له «أبو شعيب» وكان له غلام لحام - أي جزار يبيع اللحم - فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: وبُحْكَا اصنع لنا طعاماً لخمسَةِ نَفَرٍ، فإني أريد أن أدهو النبي ﷺ خامسَ خَمْسَةٍ - أي أربعة مع الرسول ﷺ - فصنع له الطعام، ثم أتى النبي ﷺ فدعا، فجمعهم رجل . . . الحديث.

- (١) «أصابنا عام سنة» أي عام فحط وجذب.
(٢) «لا تقاربوا» أي لا تجاوز أحدكم حده في الأكل، فيأكل تمرتين معاً دون إذن صاحبه . . . وسبب ذلك أن المسلمين أصابهم عام عصب، كان عام فحط وجذب، قلت فيه الخيرات، =

باب مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

٧٤١ - عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ^(١)؟ قَالَ: «فَلَمَّا لَكُمْ تَغْتَرِفُونَ؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

③③③

بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِضْعَةِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا

فيه: قوله ﷺ: «وَكُلْ مِنْهَا بِيَلِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ.

٧٤٢ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَنَسْطُ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ خَافَتِيهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤٣ - وعن عبد الله بن بشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِضْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْعُرَاءَةُ، يَخْمَلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِبِلْتِكَ الْقِضْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثَرَتْ فِيهَا^(٢) - فَالْتَمَسُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا^(٣)»، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جِبَارًا عَنِيدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا مِنْ

= فكان ابن عمر يرمز عليهم فيرميهم أن لا يقارنوا، أي لا يأكل بعضهم تمرتين في لقمة واحدة، قال في الفتح: النهي عن القربان من حسن الأوب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم، لأن الذي يوضع للأكل على سبيل المسامحة، لا على الشناخ، لا خلاف بعضهم في الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض، لم يُحمد له ذلك أهد. فتح الباري.

(١) «إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ» أي ينتهي الطعام ولا نحس بالشبع! وقد أرواهم ﷺ إلى الاجتماع على الطعام، لأن البركة في الجمع، وخير الطعام ما اجتمعت عليه الأيدي، أما إذا أكل الرجل وحده فإن البركة تُنزع منه.

(٢) «ثَرَتْ فِيهَا» الثريد: فت الخبز وبه بالمرق، أي مرق اللحم.

(٣) «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا» هذا من تواضعه ﷺ، فقد جلس على ركبته وعلى ظهور قدميه حين ضاقت بهم الخلق، وقوله: «ولم يجعلني جباراً عنيداً» أي لست بإنسان عنيد متكبر، بل خلقي التواضع.

حَوَالِيهَا^(١)، وَذَعُوا إِذْ رَوَّثَهَا تَبَارَكَ فِيهَا «رَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، «فِرْزَوْنَهَا»: أَعْلَاهَا.



باب في كراهية الأكل مُتَكِنًا

٧٤٤ - عن أبي جَحِيْفَةَ «وَهَبَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٢) رَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَتَكِيُّ هُنَا: هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَطْأِهِ تَحْتَهُ، قَالَ: وَأَزَادَ أَنَّهُ لَا يَتَعَدُّ عَلَى الْوِطْأِ وَالْوَسَائِدِ، فَتُفْعَلُ مَنْ يُرِيدُ الْإِنْتِزَاعَ مِنَ الطَّعَامِ، بَلْ يَتَعَدُّ مُسْتَوْفِرًا لَا مُسْتَوْطِنًا، وَيَأْكُلُ بُلْعَةً، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمَتَكِيَّ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا مُتَعَبِيًّا يَأْكُلُ تَمْرًا»^(٣) رَوَّاهُ مُنْبِيهُ، «الْمُتَعَبِيُّ»: هُوَ الَّذِي يُلْبِصُ الْيَتِيْبَةَ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيَيْهِ.



باب في استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع، واستحباب لعق القصة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها

٧٤٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسُحْ أَصَابِعُكُمْ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا»^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- (١) «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا» أَي مِنْ جَوَانِبِهَا وَاتْرَكُوا أَعْلَاهَا يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهَا.
- (٢) «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» أَي مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِ، لِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةُ الْمُتَرَفِّينَ، لَا يَأْكُلُونَ لِلشَّعْبِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُونَ بِطَوْنِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَامِّ، فَيَتَكَبَّرُونَ عَلَى الرُّسُلِ إِذْ يَرَوْنَهُمْ الْمَضْطَجِعِينَ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصْنَعُ نَزُولَ الطَّعَامِ وَانْحِدَارَهُ فِي الْمَجْرَى بِسَهْوَةٍ.
- (٣) «جَالِسًا مُتَعَبِيًّا» أَي رَأَى الرَّسُولَ ﷺ فَدَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَنَصَبَ سَاقِيَيْهِ كَحَالِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَهَذِهِ الْجَلْسَةُ تُسَمَّى «الْإِحْتِيَاءَ» الَّذِي هُوَ جُلُوسُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ أَكْلَهُ يَقْدَرُ الْحَاجَةَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْعَبْدِ الرَّاقِيقِ، وَفِيهِ غَايَةُ التَّوَاضُعِ.
- (٤) «لَا يَمْسُحْ أَصَابِعُكُمْ» هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ لَعَقِ الْأَصَابِعِ، وَرَفْعِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ، وَرَفْعِ الْأَذَى عَنْهَا ثُمَّ أَكَلَهَا وَلَعَقَ الْإِنَاءَ، لِتَنْبِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى التَّوَاضُعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، =

٧٤٧ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَّغَ لَبِقَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٨ - وعن جابر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتَلْقِيِ الْأَصَابِعِ وَالصُّحُفَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٩ - وعنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا قَلْبِيْطُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسُحَ يَدَهُ بِالْمِثْدَبِ حَتَّى يَلْتَقِيَ أَصَابِعُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٠ - وعنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا قَلْبِيْطُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْتَقِ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، لَبِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَبِطْ بِهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ الْقِسْمَةَ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٢ - وعن سعيد بن الحارث «أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا

= وعدم التكبر على نعم الله، كحال المتكبرين الذين لا يعرفون قدر النعمة، ويتركون الطعام في الصحون ليرس بها في المزابل، وهذا كله من الترف والإسراف، الذي نهى الله عنه في قوله سبحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

(١) «وَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْتَقِيَ أَصَابِعَهُ» قال الخطابي: عاب قوم أسد عقلمهم الترف، فزعموا أن لعق الأصابع، أو الصلصة، شيء قبيح مستقذر. وما عرفوا أنه جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً، لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أنه لا بأس بذلك، فقد يتمسك الإنسان، فيدخل أصبعه في فمه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة، أو سوء أدب، أهد.

قليلًا، فإذا نحنُ ووجدناه، لم يكن لنا متاديلُ إلا أكفنا وسواجدنا وأقدامنا، ثم نصلِّي ولا ترضًا ﴿ زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

❦ ❦ ❦

باب في تكثير الأيدي على الطعام

٧٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» زَوَاهُ مُسْلِمٌ .

❦ ❦ ❦

باب في أدب الشرب واستحباب التنفّس ثلاثاً خارج الإناء وكراهة التنفّس في الإناء، واستحباب إدارة الإناء على الأيمن، فالأيمن بعد المبتدئ

٧٥٥ - عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتنفّس في الشراب ثلاثاً»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يعني: يتنّس خارج الإناء .

(١) «طعام الاثنين يكفي الثلاثة» توجيه لطيف من النبي ﷺ للاجتماع على الطعام، وعدم التفريق بأن يأكل الإنسان وحده، ثم فيه إشارة إلى الحث على الكرم، والإيثار على النفس، بأن يطعم غيره من المائدة التي يأكل منها، قاله تعالى يجعل البركة فيه، بحيث يكفي طعام الاثنين للأربعة، وطعام الأربعة للثمانية، وقد ورد في رواية الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك بقوله ﷺ «كأوا جدهم ولا تفرقوا، طعام الواحد يكفي الاثنين» الحديث، فوضح أنه أن الكفاية تنشا عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر زادت البركة.

قال النووي: وفي قوله ﷺ: «في أي طعام البركة» أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة - أي الصحن - أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحفظ عن هذا كله لتحصيل البركة. اهـ.

(٢) «كان يتنّس في الشراب ثلاثاً» معنى الحديث: أن النبي ﷺ ما كان يشرب كأس الماء دفعة واحدة، لأن هذا يضر بالمعدة، بل كان يشرب، ثم يُبعد الكأس عن فمه، ثم يشرب مرة =

٧٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا وَاجِدًا كَشَرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي وَثَلَاثَ، وَمَضُوا إِذَا أَنتَمُ شَرِبْتُمْ، وَاحْتَدُوا إِذَا أَنتَمُ رَفَعْتُمْ» رواه الثرميضي وقال: حديث حسن.

٧٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء»^(١) متفق عليه، يعني: يتنفس في نفس الإناء.

٧٥٨ - وعن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن فد شيب بماء»^(٢)، وعن يمينه أغرابي، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه، فشرب، ثم أعطى الأغرابي وقال: الأيمن فالأيمن» متفق عليه.

قوله: «شيب»: أي: خلط.

٧٥٩ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، قال للغلام: أتأذن لي أن أعطني هؤلاء؟»^(٣) فقال الغلام: لا والله، لا أؤبز بنصيبك منك أخداً، فثله رسول الله ﷺ في يده» متفق عليه.

قوله: «ثله»: أي: وضعه، وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما.

١ - ثانية، ويعدده أيضاً، ثم يشرب بقية الماء، فكان لا يقتصر على نفس واحد، بل يقبل بين الشراب يتنفس أو ثلاثة، خارج الإناء، وهذا ما وضعه الحديث الآخر «لا تشربوا واحداً كشراب البعير - أي دفعة واحدة - ولكن اشربوا متنى وثلاث».

(١) «نهى ﷺ أنه يتنفس في الإناء» من لم يفقه معاني التصريح، يظن أن بين الأحاديث تعارضاً، وليس الأمر كذلك، فالحديث الذي دل على أنه ﷺ «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً» أي كان يشرب الماء على جرعات، ولا يشربه دفعة واحدة، ولهذا جاء في رواية مسلم أنه ﷺ قال: «هو أزوي، وامرأ، وابوأ» وحديث «نهى أن يتنفس في الإناء» أي يتنفس داخله بأن يشرب، ثم لا يبعده عن فمه، ويتنفس للراحة فيكون قد دخل نفسه داخل الكأس أو الإناء، ومعلوم أن الإنسان يستنشق الأوكسجين ويخرج غاز الفحم وهو سام، فيكون يتنفسه في الإناء، أو تنفخه فيه لتبريد الطعام، قد أدخل إليه ما هو ضار، فالرسول ﷺ بهديه الكريم يدعونا إلى قواعد صحية، عرفها الأطباء بعد قرون!

(٢) «أتي بلبن قد شيب بماء» أي حليب خلط بالماء، ولا يراد به «لبن الزبادي» المعروف، المسمى بالرايب.

(٣) تقدم الحديث وشرحه في باب التنافس في أمور الآخرة رقم (٥٦٨) وكان الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما.

باب في كراهة الشرب من فم القربة ونحوها، وبيان أنه كراهة تنزيه، لا تحريم

- ٧٦٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخبثات الأسيية^(١). يعني: أن تكسر أفرأها، ويشرب منها» متفق عليه.
- ٧٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء أو الفزبة» متفق عليه.
- ٧٦٢ - وعن أم ثابت «كثبة بثب ثابت» أخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلق قائماً، فثمت إلى فيها ففطعت»^(٢) رواه الترمذي قال: حديث حسن صحيح.
- وإنما ففطعتها، لثخفط موضع فم رسول الله ﷺ وتترك به، وقصونه عن الابتدال، وهذا الحديث مخمول على بيان الجواز، والحديثان السابقان لبيان الأفضل والأكمل، والله أعلم.



- (١) «نهى ﷺ عن الخبثات الأسيية» أي أن يشرب الإنسان من فم القربة أو السقاء، ومعنى «كسر أفرأها» أي نثها لا كسرها حقيقة، بدليل ما ترجم به البخاري «باب الشرب من فم السقاء» وحديث «نهى ﷺ عن الشرب من فم القربة» رواه البخاري.
- (٢) «فثمت إلى فيها ففطعت» إنما فطعت فم القربة لثخفط بموضع فم الرسول ﷺ، وتترك به، وهذا الحديث يشير إلى مبلغ حرمة الصحابة، رجالاً ونساءً، على آثار النبي ﷺ والتبوك بها، كما كانوا يشربون بشعره عندما يحلق، ولو عرفنا مقدار محبة الصحابة لرسول الله ﷺ، كما شعرنا بالغرابة من فعلهم العجيب، الذي دافعه كله الحب العميق، لمن بعثه الله رحمة للعالمين، ولنستمع إلى ما رواه البخاري في صحيحه في قصة «صلح الحديبية» حيث بعث المشركون «عروة بن مسعود» ليفاوض الرسول ﷺ في أمر الصلح، وقد ورد فيه هذا النص: «ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه، فرجع إلى أصحابه فقال: يا قوم، والله لقد فذت على الملوك، وفذت على كسرى، وقيصراً والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه، كما يعظم أصحاب محمد! والله ما تنخم نخامة - أي بصب من حلقه - إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلكت بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم، وما يحدون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطبة رُشد فاقبلوها...» الحديث رواه البخاري ٢٦٠/٥.

باب في كراهة التفتخ في الشراب

٧٦٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن التفتخ في الشراب، فقال زجل: القداة^(١) أراها في الإناء؟ فقال: أهرقها، قال: إني لأزوي من نفسي واحداً^(٢)؟ قال: فأبى القدح إذا عن فيك » رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٧٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو يفتخ فيه^(٣) » رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.



باب في بيان جواز الشرب قائماً وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فيه حديث كبشة السابق.

٧٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم » متفق عليه.

٧٦٦ - وعن الزوال بن سبرة رضي الله عنه قال: « أتى علي رضي الله عنه باب الرخبة فشرب قائماً، وقال إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتنوني فعلت » رواه البخاري.

٧٦٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونشرب ونشرب قائماً » رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) « أرى القداة في الإناء » أي ما يسقط في الإناء أو الكاس من الأشياء التي تتقلد منها النفس، قال: أهرقها أي اسفحها.

(٢) « لا أزوي من نفسي واحداً » أي لا يذهب عطشي من الماء، إذا شربته بنفس واحد، قال له ﷺ: أبعد القدح عن فمك وتنفس، لئلا يخرج ما تقلده نفسك، ثم اشرب مرة أخرى.

(٣) « نهى أن يتنفس في الإناء أو يفتخ فيه » وضحتنا أن الحكمة من ذلك خشية الاستقذار أولاً، وثانياً أن التفتخ في الطعام للتبريد، فسار من الناحية الصحية، حيث يخرج من فم الإنسان بالفتخ « غاز الفحم » وهو ضار، وكان الرسول ﷺ طيباً، يعذر من الأمراض الجسدية!

٧٦٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا لِأَنْسَ: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشْرُ، أَوْ أَخْبَثُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا».

٧٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا

٧٧١ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



بَابُ فِي جَوَازِ الشَّرْبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ،

غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَوَازِ الشَّرْبِ بِالْفَمِّ مِنَ النَّهْرِ وَغَيْرِهِ،

وَتَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ

وَالطَّهَارَةِ، وَسَائِرِ وَجُوهِ الاسْتِعْمَالِ

٧٧٢ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَاوَةٍ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَشْطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قَالُوا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً» مَثَّقَ عَلَيْهِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

(١) «لَا يَشْرَبُ قَائِمًا مِمَّنْ شَرِبَ فَلْيَسْتَقِ» هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَبَالِغَةِ وَالتَّغْيِيرِ مِنَ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَلَيْسَ لِلرُّجُوبِ وَلَا لِلِاسْتِحْبَابِ، وَخِلَافَةَ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: أَنَّ الشَّرْبَ قَائِمًا مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَلَيْسَتْ لِلتَّحْرِيمِ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زِمْرٍ قَائِمًا، وَشَرِبَ مِنْ بَقْرَةٍ مَعْلُوقَةٍ قَائِمًا كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ، فَشَرِبَهُ قَائِمًا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: بَابُ بَيَانِ جَوَازِ الشَّرْبِ قَائِمًا، لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ الشَّرْبُ جَالِسًا، فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَعْنَى وَأَمْرًا.

وفي رواية له ولمسلم: «أن النبي ﷺ ذمَّ يَئَانَهُ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعْتُ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(١)، فَحَزَزْتُ مِنْ تَوْضُؤًا مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ».

٧٧٣ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أتانا النبي ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ قَتَوْضًا^(٢) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«الصُّفْرُ» بضم الصاد، النحاس، و «التَّوْرُ»: إناء كالقدح.

٧٧٤ - وعن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا^(٣) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، «السُّنَّةُ»: القربة.

٧٧٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ نَهَانَا عَنِ الْخَبِيرِ وَالذُّبْنِاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ^(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ^(٥)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».



(١) فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه هذه من معجزاته ﷺ، فقد نبع الماء من بين أصابعه الشريفة، من قدح صغير فيه ماء، حتى توضع القوم وكانوا ثمانين رجلاً، ومعنى «رحراح» أي واسع فيه قليل من الماء.

(٢) في سنة وإلا كرعنا السُّنَّةُ: القربة، ومعنى الكرع: أن يتناول بغمه الماء، من الساقية أو النهر من غير إناء.

(٣) «يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» أي يقذف ويلقى في بطنه من نار جهنم، وهذا الحديث كقوله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» وقد دل الحديث على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، للرجال والنساء، لأن ذلك فعل العتكرين المتجبين، ثم إن الذهب والفضة من أواني أهل الجنة «يَطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ» أي من ذهب أيضاً، ولهذا نوه ﷺ إلى العلة من التحريم بقوله: «هَذَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» فلا ينبغي للمسلم أن يتعجل النعيم الذي أعده الله له في الجنة.